كتاب الطهارة

تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم

آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي

قدس سره

الإمام الخميني

تأليف المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

www.ketab.ir

➢ سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ ـ ۱۳۸٦.
➢ عنوان و نام پدیدآور: کتاب الطهارة / تألیف: حضرت آیت‌الله العظمی محمد فاضل لنکرانی.
➢ مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹۷.
➢ مشخصات ظاهری: ٦٢٤ ص.
➢ شابک: ۰ ـ ۰۹۰ ـ ۳۸۸ ـ٦۰۰ ـ ۹۷۸
➢ وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
➢ موضوع: طهارت (فقه) / Taharat (Islamic Law)
➢ [illegible] افزوده: خمینی، روح‌الله، بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ ـ ۱۳٦۸.
➢ رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۷ ۲ ک ۲ ف BP۱۸۵/۲/
➢ رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۲
➢ شماره کتابشناسی ملی: ۵۱۵۹۳۲۸

www.Ketab.ir

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

کتاب الطهارة

تحقیق و نشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

آیة‌الله العظمی شیخ محمد فاضل لنکرانی دام‌ظله ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

قیمت: ۵۵۰۰۰ تومان ○ نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۷ش

چاپخانه: یاران ○ تیراژ: ۲۰۰ نسخه

شابک: ۰ ـ ۰۹۰ ـ ۳۸۸ ـ٦۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷٤۹٤۹٤

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷٤٤۲۷۱ و ۳۷۷٤٤۲۸۱

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارهٔ بهزیستی، تلفن: ۰۵۱۳۲۲۱۷۹۰۱

www.ketab.ir

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الطاهر المطهّر الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً، وجعل التراب أحد الطهورين، وأُصلّي وأُسلّم على خاتم رسله وأهل بيته، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، واللعن على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فإن كتاب الطهارة هو أوّل ما دوّنه الإمام الراحل بأنامله الكريمة، ولكنّه قدس سره لم يسلم مع الأسف أوائل هذا البحث ـ كمباحث المياه والوضوء والغسل ـ بقلمه الشريف، واكتفى بإلقائها على المحقّقين من تلامذته وبما قرّروه، ومن هذه التقريرات العالية متناً ونظماً هي ما كتبه سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظله على نسق كتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي قدس سره (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، فهو وافٍ ومكمّل لما نقص من كتابه الشريف، وبه يتمّ مباحث الطهارة.

ومن خصائص هذا التقرير ـ مضافاً إلى علوّ مرتبة محرّره، ودقّة نظره، وحسن تنظيمه، وجودة عباراته ـ عرضه على الإمام الخميني قدس سره وملاحظته فيه، كما يبدو ذلك من تعليقته بخطّه الشريف على هامش النسخة التي قدّمها إليه، وإن فقدت مع الأسف هذه النسخة بعد طبعه في مؤسّسة نشر آثار الإمام الخميني قدس سره.

لكن لهذا الأثر القيّم نسخة أُخرى وصلت إلينا، والظاهر أنّها هي النسخة المصحّحة المبيضّة بالنسبة إلى النسخة التي قدّمها المؤلّف إلى أُستاذه الشريف قدس سرهما، ويرشدنا إلى ذلك ـ مضافاً إلى كيفيّة خطوطها وكتابتها، وإجراء

www.ketab.ir

بعض اصلاحات المتنيّة في النسخة الثانية، واختلاف أرقام صفحات النسختين ـ أنّه ﷺ أشار في ذيل صفحة ٧٣ من النسخة التي بأيدينا، المنطبقة في الجملة مع ما في النسخة الأُولى: ٤٣، إلى ما كتبه أُستاذه الشريف الإمام الخميني ﷺ على هامش النسخة الأولى التي قدّمها إليه؛ ولذا نعتمد في التصحيح والمقابلة على هذه النسخة إلّا في موارد قليلة جدّاً؛ ونشير إلى بعض الاختلافات الموجودة بين هذه المخطوطة والمطبوعة ـ وإن كانت يسيرة ـ في ذيلها، حفظاً للأمانة ورجاءً للإفادة. وسيأتي تصوير الصفحتين من كلتا النسختين بعد ذلك تكميلاً لاطّلاع الفضلاء والمحقّقين.

وقد تمّ هذا المشروع بجهود جمع من المحقّقين في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، الذي كان من أحسن آثار الباقية الصالحة للمؤلّف ـ طاب ثراه ـ وجعل الله الجنّة مسكنه ومأواه:

الإشراف المباشر: سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدرضا الفاضل الكاشاني، مدير المركز.

تخريج المصادر: حجّةالإسلام والمسلمين الشيخ عبدالله سرشار الطهراني.

مراجعة تخريج المصادر: حجة الإسلام والمسلمين محمّد جعفر الواعظي.

المقابلة: حجج الإسلام والمسلمين الشيخ عباد الله سرشار الطهراني والشيخ رضا علي المهدوي، والشيخ محمّد جعفر الواعظي.

والمراجعة النهائيّة وتقويم النصّ وإبداء الملاحظات الفنّية، وتنظيم الفهارس الفنّية و...: حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عباد الله سرشار الطهراني، شكّر الله مساعيهم؛ وجعله الله ذخراً للمؤلّف ﷺ ولنا ولهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

محمّد جواد الفاضل اللنكراني

١٣٩٧/١/١٤

www.ketab.ir

صورة الصفحة التي علّق عليها الإمام الخميني رحمه الله

اذا تحقق ما ذكرنا تعرف ان ما ذكره من ان جريان الاصل في السبب يغني عن جريانه في المسبب ولا يبقى مجال له اصلاً ليس تاماً على نحو العموم بل انما يتم في خصوص الكلام في ناحية في الاثر المترتب على الموضوع المشكوك - شرعاً - كالشك في نجاسة الثوب المغسول بالماء المشكوك الكرية فان جريان استصحاب الكرية يترتب عليه شرعاً ان الغسل بالماء الكر يوجب زوال النجاسة وتنقح متعلقه فيرتفع الشك في النجاسة ايضاً وهذا بخلاف الشك في الوضوء الناشئ من الشك في نقض النوم فانه لا يجري الاستصحاب عدم النوم حتى يرتفع به الشك في ارتفاع الوضوء لانه لم يحرز في الشريعة حكم مترتب على عدم النوم حتى يثبت بالاستصحاب موضوعه وتنقح به متعلق الاثر الدال على ترتب الحكم عليه، وبقاء الوضوء مع عدم النوم حكم عقلي مثلاً، حيث النوم ناقضاً في الشريعة، وبعبارة اخرى الحدث في الشرع انما هي الطهارة عقيب الوضوء وكون النوم مثلاً - ناقضاً له وانما بقاءه مع عدم انتقاض فهو حكم عقلي لا شرعي، وبالجملة لا يكون عدم النوم موضوعاً لحكم من الاحكام في الشريعة حتى يجري الاستصحاب فيترتب عليه ذلك الحكم بضميمة ذلك الاصل فلا مجال في المثال الا لجريان الاستصحاب بالعبارة فقط.

ومن هنا يدفع ما اورد على الصحيحة الاولى للزرارة التي استدل بها على حجية الاستصحاب انه قد اجرى فيها الاستصحاب في المسبب دون السبب مع تعدد متعلقه، وما ذكرنا نظير حال كثير من الاستصحابات كاستصحاب عدم المانع او الشرط عند الشك في وجوده ونظير حال كثير من الشبهات: منها: ثبوت الوسائط المتعددة بالاستصحاب مثل استصحاب بقاء العدالة الذي يترتب عليه جواز الطلاق عند [illegible] عليه وجوب التربص في المدة المعينة المترتب عليه جواز التزويج بعد انقضاء تلك المدة المترتب عليه جواز الوطي ووجوب الانفاق في [illegible] الكثيرة، فانه لا يبقى مجال للاشكال - بناءً على ما ذكرنا - فان استصحاب العدالة يتحقق به موضوع ذلك الاثر الذي رتب فيه الحكم على العدالة فيترتب عليه تلك الاحكام الكثيرة المترتبة، وانما الاشكال بحاله، ولا يندفع بما اندفع به الايراد الوارد على الاخبار مع الواسطة فان ذلك الايراد قد اندفع [illegible] جريانها في المقام ان حيث تكون حجية الخبر على نحو القضية الحقيقية فشمول ادلة الحجية لقول الشيخ: «اخبرني العدل» يؤثر في [illegible] عبار المفيد تعبداً فشمله ادلة الحجية، ومن الواضح عدم جريان هذا الجواب في المقام فان قوله عليه السلام -: «لا تنقض اليقين بالشك» لا يشمل في المثال الا الشك في العدالة واما سائر الاحكام فلا تكون مشكوكة (١) حتى يجري فيها الاستصحاب فيحرز فلا مناص في دفع الايراد الا ما ذكرنا.

---

(١) قد كتب سيدنا العلامة الاستاذ - مدظله العالي - على هذا المقام بعد ملاحظة ما نبه عليه عبارة: فلا تكون متعلقة لليقين السابق والشك اللاحق حتى تشمله ادلة الاستصحاب، وجريان الاستصحاب في العدالة لا يوجب تحقق فرد تعبدي من لا تنقض اليقين - الخ - لتدفع الشبهة بذلك فهو لا وجه للتأمل.

صورة صفحة من النسخة الثانية التي عند المؤلف قدس سره

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

في المياه

وفيها مسائل:

المسألة الأُولى: في تعريف الماء المطلق ١١

المسألة الثانية: في أحكام الماء المطلق ١١

كون كلّ ماءٍ مطلق طاهراً أو مطهّراً ١٢

الاستدلال بالكتاب على أنّ الماء طاهر ومطهِّر ١٢

الاستدلال بالسنّة على أنّ الماء طاهر ومطهِّر ١٤

الماء الجاري

والكلام فيه يقع في مقامات:

المقام الأوّل: في تحقيق موضوع الماء الجاري وبيان حقيقته ١٧

اعتبار وجود المادّة للماء الجاري ١٩

الشكّ في صدق عنوان الماء الجاري ٢٠

المقام الثاني: عدم انفعاله بملاقاته للنجس ٢٢

أدلّة عدم انفعال القليل من الماء الجاري ٢٢

دليل العلّامة في المقام، والجواب عنه ٢٦

www.Ketab.ir

ما أفاده الشيخ الأعظم ﷺ في المقام ٢٨
ما أفاده المحقّق الهمداني ﷺ في المقام ٢٩
المقام الثالث: في انفعال الجاري باستيلاء النجاسة عليه ٣١
الروايات الدالّة على انفعال الماء بالتغيّر بالنجاسة ٣١
حول التغيّر الموجب للنجاسة ٣٢
المعتبر في الوصف المتغيّر بالنجاسة ٣٥
ذهاب الشيخ إلى المناط تغيّر الماء بأثر النجاسة ٣٦
عدم كفاية التغيّر التقديري ٣٧
توجيه القول بكفاية التغيّر التقديري ٣٨
المعتبر حصول التغيّر وما لم يكن فالأمر للمانع ٤٠

تطهير الماء الجاري المتغيّر

كيفيّة تطهير الماء الجاري المتغيّر ٤٠
إشكال المحقّق الهمداني ﷺ ٤١
ترتّب الإشكال على الاستدلال بصحيحة ابن بزيع ٤٣
اعتبار الاستهلاك في ارتفاع النجاسة ٤٥

ماء الحمّام

المراد بماء الحمّام ٤٧
اعتبار كرّيّة المادّة ٤٧
اعتبار كرّيّة مجموع ما في الحياض والمادّة ٥٠

الماء القليل

انفعال الماء القليل ٥٥
الروايات الدالّة على عدم انفعال الماء القليل ٥٦
استدلال الفيض الكاشاني على عدم اعتبار الكرّيّة ٦٧

www.ketab.ir

تفصيل الشيخ الطائفة في انفعال الماء القليل ٦٨
اعتبار ورود النجاسة في انفعال الماء القليل ٧٠
كلام السيّد وابن إدريس في المقام ٧٠
الاستدلال على عدم انفعال الماء القليل بقاعدة الطهارة ٧٢
عدم تنجّس العالي بملاقاة أسفله للنجاسة ٧٣

تطهير الماء القليل النجس

قابلية الماء للتطهير ٧٥
اعتبار الامتزاج في تطهير الماء المتنجّس ٧٧
الاستدلال على عدم اعتبار الامتزاج في التطهير ٧٩
عدم اعتبار علوّ المطر ٨٢
اعتبار قيد الدفعة، وعدمه ٨٢
طهارة الماء المتنجّس بإتمامه كرّاً ٨٤
دليل السيّد على مذهبه ٨٤
الاستدلال بصحيحة ابن بزيع فيما إذا كان المتمّم طاهراً ٨٦
الاستدلال بقاعدة الطهارة فيما لو كان المتمّم طاهراً ٨٨
دليل آخر للسيّد في المقام ٩٠
جواب صاحب المصباح عن استدلال السيّد ٩١

الماء الكرّ

اعتصام الكرّ إلّا مع التغيّر ٩٣
كلام الشيخ الأعظم في المقام، وما يرد عليه ٩٥
حكم مشكوك الكرّيّة ٩٧
مختار الشيخ الأعظم قدس سره في المقام ٩٧

تطهير الكرّ المتنجّس

أدلّة كفاية مجرّد زوال التغيّر ٩٩

www.ketab.ir

حول استصحاب النجاسة الوارد على أصالة الطهارة ١٠٤
شبهة الميرزا الشيرازي الكبير في الاستصحاب ١٠٥

تقدير الكرّ

تقدير الكرّ بالوزن ١٠٧
تقدير الكر بالأشبار ١٠٩
الروايات الواردة في المقام ١١٠
الجمع بين الروايات الواردة في المقام ١١٤

ماء البئر

نجاسة ماء البئر، وعدمها ١١٧
التمسّك للقول بالنجاسة بالأخبار الواردة في النزح ١٢٣
الجمع بين الأخبار المتعارضة في المقام ١٢٤
استدلال السيّد البروجردي ﷺ على طهارة ماء البئر، وعدم نجاسته بمجرّد الملاقات ١٢٥

الماء النجس

عدم جواز استعمال الماء النجس ١٢٧
حكم شرب الصغار للماء النجس ١٢٩
وجه القول بعدم الجواز ١٣٠
عدم ثبوت ما يدلّ على تحريم استعمال المياه المتنجّسة في شرب الصغار والأطفال ١٣٢
جواز استعمال المياه المتنجّسة في غير الأكل والشرب، وعدمه ١٣٣

اشتباه الماء الطاهر بالنجس

الكلام في العلم الإجمالي ١٣٥
الشبهة غير الحصورة ١٣٦
كلام المحقّق الحائري ﷺ في المقام ١٣٧
ضابطة الشبهة غير المحصورة ١٣٨

www.ketab.ir

شروط وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة ١٤٠
التحقيق في الخطابات الشخصيّة والقانونيّة ١٤٣
عدم شرطيّة الإبتلاء للتنجّز في الأحكام الوضعيّة ١٤٦
حكم ملاقي الشبهة المحصورة ١٤٨
تقدّم أصل السببي على المسبّبي ١٥٣

انحصار الماء بالمشتبهين

وجوب الحكم فيما لم يوجد ماء غير المشتبهين ١٥٨
جريان الاستصحاب في موارد الاحتمالين المتقابلين ١٦١
ما يستفاد من كلام المحقّق الخراساني ﷺ ١٦٢
ما ذهب إليه المحقّق النائيني ﷺ ١٦٣
التحقيق في المقام ١٦٥
الأوّل: التوضؤ بالمشتبهين مع طهارة أعضاء الوضوء ١٧٠
الثاني: التوضؤ بالمشتبهين مع نجاسة أعضاء الوضوء ١٧٢

الماء المضاف

المسألة الثالثة: في الماء المضاف ١٧٥
تأسيس الأصل ١٧٦
انفعال الماء المضاف بملاقاة النجس ١٧٧

أحكام الماء المضاف

المسألة الرابعة: في أحكام الماء المضاف ١٧٩
عدم ارتفاع الحدث بالماء المضاف ١٧٩
عدم ارتفاع الخبث بالماء المضاف ١٨٠
وجوب غسل ملاقي النجس مع الرطوبة ١٨١

www.ketab.ir

رافعيّة الماء المضاف للخبث ١٨١

تنجّس المضاف وعدم جواز استعماله مع النجاسة

عدم جواز استعمال ماء المضاف مع ملاقاته بالنجاسة في الأكل والشرب ١٨٢
التمسّك بقاعدة المقتضي والمانع في المقام ١٨٦

الماء المستعمل في الأخباث والأحداث

حكم العـ[illegible] ١٨٩
الاستدلال لنجاسة الغسالة بالأدلّة الواردة في انفعال الماء القليل ١٩٠
الاستدلال ببعض القواعد لطهارة الغسالة، والخدشة فيها ١٩٣
الاستدلال لنجاسة الغسالة بالروايات الواردة في غسالة الحمّام ١٩٥
الاستدلال للمقام ببعض الروايات الأُخر ١٩٧
الاستدلال على طهارة الغسالة بأخبار ماء الاستنجاء ١٩٨
التفصيل بين الماء الوارد والمورود ٢٠٣
حكم ملاقي الغُسالة ٢٠٤
استعمال الغسالة في رفع الحدث والخبث ٢٠٥
ما يدلّ على التفصيل بين الحدث والخبث ٢٠٦
الكلام حول أحمد بن هلال ٢٠٦

ماء الاستنجاء

هل ماء الاستنجاء طاهر، أو معفوّ عنه؟ ٢٠٩
حول كلام الشيخ الأعظم قدس سره في المقام ٢١١
حول كلام المحقّق الهمداني قدس سره ٢١٤
عدم الفرق في ماء الاستنجاء بين المخرجين ٢١٥
المراد من العفو عن ماء الاستنجاء ٢١٦
تغيّر ماء الاستنجاء بنجاسة المحلّ ٢١٧
طهارة ماء الاستنجاء من حيث هو ٢١٨

www.ketab.ir

استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث والخبث ٢١٩

الماء المستعمل

حول رفع الخبث والحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث ٢٢٠
أدلّة المنع من رفع الحدث بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر ٢٢٠
الاستدلال بالأخبار الأُخر للمقام ٢٢٣
أدلّة جواز رفع الحدث بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر ٢٢٦
نتيجة البحث ٢٢٩

الأسآر

معنى السؤر ٢٣٣
حول التلازم بين طهارة السؤر، وجواز استعماله في الوضوء والشرب ٢٣٤
اعتبار احتمال حصول التطهر الشرعي في الحكم بطهارة السؤر ٢٣٧
أدلّة عدم اعتبار حصول مطهّر شرعي ٢٣٨
التحقيق في المقام ٢٣٨
الاستدلال بالأخبار على المقام ٢٣٨
الاستدلال بالسيرة على المقام ٢٣٩
تنجّس الحيوان بملاقاة النجاسة ٢٤٠
ثمرة الفرق بين الوجهين ٢٤٣
جواب الشبهة العبائيّة ٢٤٤
كلام المحقّق الهمداني ﷺ في المقام، وما يرد عليه ٢٤٥
فيما لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء ٢٤٨

الطهارة المائيّة

وفيها فصلان:

الفصل الأوّل في الوضوء

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: في حقيقة الحدث والخبث والطهارة منهما ٢٤٩

www.Ketab.ir

حقيقة الطهارة الخبثيّة ٢٥٠
حقيقة الطهارة الحدثيّة ٢٥٠
الطهارة المعتبرة في الصلاة ٢٥١

الأحداث الموجبة للوضوء

المسألة الثانية في الأحداث الموجبة للوضوء ٢٥٤
الأوّل والثاني: البول والغائط ٢٥٤
الاستدلال على ناقضيّة البول والغائط مطلقاً ٢٥٤
ظهور الرواية في إطلاق ناقضيّة البول والغائط ٢٥٧
الثالث: الريح ٢٥٩
الرابع: النوم ٢٦١
الخامس: كلّ ما أزال العقل ٢٦٢
الاستدلال بالأخبار على ناقضيّة كلّ ما أزال العقل ٢٦٣
كون المراد بالعقل الزائل بسبب النوم هو الإدراك والإحساس ٢٦٤
السادس: الاستحاضة في الجملة ٢٦٥

أحكام الخلوة

المسألة الثالثة: في أحكام الخلوة، وهي ثلاثة ٢٦٦
الأوّل: في كيفيّة التخلّي، وفيها: حكمان: ٢٦٦
الحكم الأوّل: وجوب ستر العورة ٢٦٦
الاستدلال بآية الغضّ على وجوب ستر العورة ٢٦٦
كون المراد من العورة التي يجب سترها هي القبل والدبر والبيضتان ٢٦٨
الحكم الثاني: حرمة استقبال القبلة واستدبارها ٢٧١
الروايات التي قد يستند إليها في المقام ٢٧٢
حقيقة الاستقبال والاستدبار ٢٧٣
حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحاري والأبنية ٢٧٥

www.ketab.ir

صور اشتباه القبلة وأحكامها ٢٧٧

الاستنجاء

الحكم الثاني من أحكام الخلوة: الاستنجاء ٢٧٨
وجوب غسل موضع البول بالماء ٢٧٨
وجوب إزالة العين مع عدم القدرة على الماء ٢٨١
البحث حول [illegible] ٢٨٢
البحث حول [illegible] وقاعدة الميسور ٢٨٤
حول لزوم تقليل النجاسة ٢٨٥
الاستدلال بصحيحة ابن سنان على تقليل النجاسة ٢٨٨

أقلّ ما يُجزىء في غسل البول

الاستدلال برواية نشيط بن صالح ٢٩٠
الاستدلال على كفاية الغسلة الواحدة ٢٩٣
الاستدلال على وجوب التعدّد بأخبار التطهير من البول ٢٩٤
الاستدلال بصحيحة ابن المغيّرة لكفاية الغسلة الواحدة ٢٩٥
الاستدلال برواية هارون بن حمزه لكفاية الغسلة الواحدة ٢٩٦

غسل مخرج الغائط

كون الواجب غسل الظاهر فقط ٢٩٨
كون ظاهر بعض الأخبار عدم حصول الطهارة بالمسح بالأحجار ٣٠٠
عدم إجزاء غير الماء مع التعدّي عن المخرج ..... [illegible]
حكم الشكّ في التعدّي ٣٠٤

الاستنجاء بالأحجار

هل الواجب في الاستنجاء بالأحجار المسح بالثلاثة، أو حدّه النقاء؟ ٣٠٥

www.ketab.ir

أدلّة وجوب ثلاثة أحجار ٣٠٥
التحقيق في المقام ٣٠٧
وقوع الكلام في الاستنجاء بالأحجار من جهات: **الأُولى**: في كيفيّة المسح بالأحجار ٣٠٨
الثانية: في مستند الحكم بالمسح حتّى حصول النقاء ٣٠٩
الثالثة: في كفاية المسح بالحجر الواحد من ثلاث جهات ٣١٢
الرابعة: في المراد من الحجر المستعمل ٣١٣
عدم جواز استعمال الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة ٣١٥
الخامسة: في الأشياء التي لا يستنجى بها ٣١٦
الحكم الثالث: في أحكام الخلوة منها ٣١٨

كيفيّة الوضوء

المسألة الرابعة: في كيفيّة الوضوء، وفروعه خمسة ٣١٩
الفرض الأوّل: النيّة، وتفصيل الكلام في هذا المقام وتحقيقه يحتاج إلى بسطه في طيّ مطالب: ٣١٩
المطلب الأوّل: في التعبّدي والتوصّلي ٣١٩
كلام المحقّق الحائري ﷺ في المقام ٣٢٠
أدلّة أصالة التعبّديّة ٣٢٢
المطلب الثاني: في حقيقة النيّة وماهيّتها شرعاً ٣٢٢
المطلب الثالث: في تعيين المأمور به ٣٢٤
أنحاء العناوين المأخوذة في متعلّق الأمر ٣٢
المطلب الرابع: في الجزم بالنيّة ٣٢٨
التحقيق في المقام ٣٢
حول التفصيلين المحكيين عن الشيخ ﷺ في المقام ٣٣٠
المطلب الخامس: في عدم اعتبار نيّة رفع الحدث أو الاستباحة ٣٣٢

وهاهنا فروع

كون الوضوء واجباً تارة، ومستحبّاً أُخرى ٣٣٤

www.ketab.ir

حول الملازمة بين المقدّمة وذيها ٣٣٥
عدم ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمته ٣٣٧
كون الوضوء بنفسه من العبادات المستحبّة ٣٣٧
حول وجوب الوضوء بالنذر ٣٣٨
حول من نوى بوضوئه الوجوب ليس لديه وضوء واجب ٣٣٨
جواز الوضوء الندبي لمن عليه وضوء واجب ٣٤٠
حول اشتراط وضوء الواجب للصلاة بوقوع الصلاة بعده ٣٤١
فيما لو توضأ ذو التجديد فانكشف كونه محدثاً ٣٤٣
المطلب السادس: في الضميمة، وتفصيل الكلام هنا يتوقّف على التكلّم في مقامات ثلاث . ٣٤٤
تحرير محلّ النزاع وطرد البحث ٣٤٤

الضميمة المباحة

المقام الأوّل: في الضميمة المباحة بأقسامها الأربعة ٣٤٦
حول تقريب القول بالصحّة في القسم الرابع ٣٤٧

الضمائم المحرّمة

المقام الثاني: في الضمائم المحرّمة ٣٥٠
الرياء في العبادة بحسب القاعدة ٣٥٠
الرياء في نفس الفعل العبادي ٣٥٢
الرياء في بعض أجزاء الواجبة ٣٥٤
الرياء في الأجزاء المستحبّة ٣٥٦
الرياء في خصوصيّات العبادة ٣٥٧
الرياء بحسب مفاد الأخبار ٣٥٨
الرياء في الأجزاء بحسب مفاد الأخبار ١٦٢
الرياء في خوصيّات العبادة وكيفيّاتها ٣٦٣
حول تفسير الشيخ للرياء ٣٦٤
الكلام في السُّمعة وحكمها ٣٦٥

www.Ketab.ir

العـجـب

والكلام فيه يقع من جهات: ٣٦٦
الجهة الأُولى: في حقيقته ومعناه ٣٦٦
الجهة الثانية: في اختياريّة العجب، وعدمها ٣٦٦
الجهة الثالثة: في فساد العمل بالعُجب والرياء المتأخّرين ٣٦٦
التحقيق في المقام ٣٦٨
الجهة الرابعة: في حرمة العُجب بحسب مفاد الأخبار ٣٦٩

الضمائم الراجحة

المقام الثالث: في الضمائم الراجحة ٣٧١
كفاية وضوء واحد عن أسباب متعدّدة ٣٧٣
مقدّمة أُصوليّة في تداخل الأسباب والمسبّبات ٣٧٣
أدلّة القول بعدم التداخل ٣٧٤
تأييد القول بعدم التداخل ٣٧٧
عدم تداخل الأسباب في الأفراد من نوع واحد ٣٧٩
التحقيق في المقام ٣٨١
الكلام في تداخل المسبّبات ٣٨٢
كفاية غسل واحد عن أسباب متعدّدة ٣٨٣
دلالة الأخبار على كفاية غسل واحد عن أغسال متعدّدة ٣٨٤
الجواب عن شبهة عدم كفاية غسل واحد عن الواجب والمستحبّ ٣٨٧

الفرض الثاني: غسل الوجه

حول تعريف الوجه ٣٨٩
كلام الشيخ البهائي قدس سره في تفسير الرواية ٣٩٠
التحديد في الروايات بحسب الخلقة المتعارفة ٣٩٠

www.ketab.ir

وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وعدمه ٣٩٢
الاستدلال بالروايات على لزوم الغسل من الأعلى إلى الأسفل ٣٩٢
كفاية الغسل من الأسفل إلى الأعلى على الأقوى ٣٩٧
فرعان: **الأوّل**: عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية ٣٩٧
الثاني: عدم وجوب تخليل اللحية ٣٩٨

الفرض الثالث: غسل اليدين

لزوم التكلّم في مقامات: **الأوّل**: في المراد من المرفق ٤٠١
الثاني: في وجوب غسل المرفق، وعدمه ٤٠٢
الثالث: في وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل، أو العكس، أو التخيير ٤٠٤

فروع

الأوّل: في المقطوع بعض يديه ممّا دون المرفق ٤٠٥
الاستدلال بالاستصحاب للمقام ٤٠٧
الثاني: حكم من له زيادة دون المرفق ٤١٠
الثالث: فيمن كان له يد زائدة ٤١١

تتمّة

الشعر النابت على اليد ٤١٤

الفرض الرابع: مسح الرأس

الكلام في مقدار المسح ٤١٧
تفسير الإمام عليه السلام الآية في صحيحة زرارة ٤٢٠
الاستدلال على كفاية المسح بمقدار الإصبع ٤٢٣
الاستدلال على وجوب المسح بمقدار ثلاث أصابع بروايات ٤٢٣
التحقيق في المقام ٤٢٧

www.ketab.ir

إلقاء المرأة خمارها في وضوء الصلاة ٤٢٨
أحكام أخر لمسح الرأس: **الأوّل:** اختصاص موضع المسح بمقدّم الرأس ٤٢٩
أدلّة اختصاص المسح بمقدّم الرأس ٤٣٠
الحكم الثاني: وجوب المسح بنداوة الوضوء ٤٣٤
أدلّة لزوم المسح بنداوة الوضوء ٤٣٥
الروايات الدالّة على [illegible] كون المسح بماء جديد ٤٤٠
الحكم الثالث: اختصاص المسح باليد ٤٤٢
الحكم الرابع: لزوم [illegible] البلل من لحيته، وأشفار عينية و... فيما لو جفّ ما على يديه ٤٤٦
الأخبار الواردة في المقام ٤٤٦
الأخبار المقيّدة لإطلاق الآ[illegible] ٤٤٨
جواز أخذ الماء من اللحية المسترسلة ٤٥٣
جواز الأخذ من اللحية وغيرها عند جفاف اليد مطلقاً ٤٥٤
الحكم الخامس: وجوب الاستئناف عند [illegible] ٤٥٥
حكم من تعذّر عليه المسح ببلّة الوضوء ٤٥٥
الحكم السادس: كون الأفضل مسح الرأس مقبلاً ٤٥٨
الحكم السابع: عدم إجزاء الغسل في موضع المسح ٤٦٠
الحكم الثامن: جواز المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم ٤٦١

الفرض الخامس: مسح الرِجلين

اختلاف الإماميّة مع الجمهور في مسح الرجلين وغسلهما ٤٦٣
دلالة الآية على وجوب المسح ٤٦٤
الكلام في مقدار الممسوح من الرجل عرضا ٤٦٥
الأخبار الدالّة على وجوب استيعاب المسح ٤٦٦
الأخبار الدالّة على عدم وجوب الاستيعاب ٤٦٩
حول مقدار الممسوح طولاً وأدلّته ٤٧١

www.ketab.ir

عدم دلالة الآية الشريفة على الاستيعاب ٤٧١
الأخبار الواردة في تفسير الآية الشريفة ٤٧٣
الاستدلال بجملة من الأخبار على وجوب استيعاب الطولي في مسح الرجلين ٤٧٥
تنبيهات في مسح الرجلين: **الأوّل**: معنى الكعبين ٤٧٨
الأخبار الواردة في بيان الكعبين ٤٨٠
الأخبار الدالّة على كون المراد بالمفصل هو المفصل الواقع في وسط القدم ٤٨١
حول بيان المراد من الكعب ٤٨٢
دخول الكعبين في الوضوء، وعدمه ٤٨٥
الثاني: جواز المسح منكوساً ٤٨٦
الثالث: الترتيب بين الرجلين وعدمه ٤٨٧
الروايات الدالّة على وجوب الترتيب بين الرجلين ٤٨٨
حول كفاية مسح الرجلين بيد واحدة ٤٩١
الرابع: فيما إذا قطع بعض موضع المسح ٤٩٢
الخامس: حكم مقطوع الرجل من الكعب ٤٩٣
السادس: وجوب المسح على البشرة ٤٩٤
جواز المسح على النعلين ٤٩٥

التقيّة وحكمها

أقسام التقيّة ٤٩٨
حدود جريان التقيّة ٤٩٩
اختلاف الأخبار في جواز التقيّة في بعض الأشياء ٥٠١
الجمع بين الطائفتين ٥٠٣
التقيّة في الدماء وفي سبّ الأئمّة عليهم السلام ٥٠٤
جواز التبرىء منهم عليهم السلام، وعدمه ٥٠٤
تعلّق الوجوب بالتقيّة بعنوانها، وأنّ هنا عناوين ثلاثة ٥٠٦

www.Ketab.ir

حكم العمل المخالف للتقيّة

وجوه مخالفة التقيّة في محلّ وجوبها ٥٠٩
التفصيل الذي أفاده الشيخ ﷺ، والإيراد عليه ٥١٠

حكم العمل الموافق للتقيّة

هل يوجب العمل على وفق التقيّة بطلانه، أم لا؟ ٥١٣
حول صحّة العمل مع الاضطرار ٥١٣
حول حكم التقيّة في كتب الدين وإخفائه من حيث الإعجاز، وعدمه ٥١٧
حول حكم التقيّة بمعنى المداراة مع العامّة وحسن المعاشرة ٥٢٠
دلالة بعض الأخبار على كون حكم عدم حجّة ٥٢٣
اعتبار عدم المندوحة في التقيّة وعدمه ٥٢٤
المراد من عدم المندوحة ٥٢٦
حول كلام الشيخ ﷺ في المقام ٥٢٦
اختلاف الأخبار في اعتبار عدم المندوحة ٥٢٨
اختصاص التقيّة ببعض الأزمنة والأمكنة ٥٢٩
تتمّة: ترتّب الآثار على المأتيّ به تقيّة ٥٣١

اعتبار الترتيب في الوضوء

كون الترتيب واجباً في الوضوء ٥٣٣
حول كلام العلّامة ﷺ في المقام ٥٣٤
حول وجوب الاستئناف لو خالف الترتيب ٥٣٦
أدلّة عدم وجوب الاستئناف ٥٣٧
نيّة الوضوء الارتماسي ٥٣٨

اعتبار الموالاة

كون الموالاة واجبة ٥٤٠

www.ketab.ir

المراد من الموالاة في الأخبار ٥٤٠
نذر التوالي في الوضوء ٥٤٤

الفرض في الغسلات مرّة

كون الفرض في غسل كلّ عضوّ بتمامه مرّة واحدة ٥٤٦
الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء مرّة مرّة ٥٤٧
الأخبار الدالة على أن الوضوء مثنى مثنى ٥٤٩
حكم الغسلة الثالثة ٥٥٢

ليس في المسح تكرار

دعوى الإجماع على أنّ ليس في المسح تكرار ٥٥٣

الفهارس العامّة

١. فهرس الآيات الكريمة ٥٥٧
٢. فهرس الأحاديث والآثار ٥٦١
٣. فهرس مصادر التحقيق ٥٧٩
٤. فهرس الموضوعات ٦٠٧

www.Ketab.ir